مسائل متفرقة .. وردود سريعة الصفحة الثالثة: أرقام الأسئلة من 51 إلى 75.

بسم الله الرحمن الرحيم

س 51: كيف الجواب عن قول عمر

* * *

* * *

.. [illegible]

[illegible]

!.. [illegible]

[illegible]

!..□ [illegible]

[illegible]

!! [illegible]

* * *

.. [illegible]

!□.. [illegible]

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

* * *

* * *

- هذه هذه هذه الصفحة الصفحة الصفحة .. هذه هذه الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة هذه هذه الصفحة الصفحة هذه
الصفحة الصفحة هذه هذه الصفحة الصفحة .. هذه الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة هذه هذه الصفحة الصفحة
الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة هذه هذه الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة ..
الصفحة الصفحة الصفحة .

* * *

الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة :
الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة ..
الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة
الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة
الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة ..
الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة الصفحة

* * *

* * *

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]

* * *

س 65: قال الله تعالى:﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ هلا بينتم لنا المقصود بالحكم في الآية الكريمة السابقة وما يدخل فيه وما لا يدخل فيه .. بمعنى هل يدخل فيه أي حاكم، أم هو حاكم مقيد محدد ؟؟

نرجو التوضيح والبيان لأهمية هذا الأمر واشتباهه لدى البعض، ولا سيما أنه يترتب عليه أحكام خطيرة وجليلة .. وجزاكم الله خيراً، ووفقكم وأعانكم ونصر بكم الملة والدين إنه أكرم مسؤول .

الجواب: الحمد لله رب العالمين . هذه مسألة كبيرة بحثها على وجه التفصيل له مواضع أخرى من أبحاثنا .. وأكتفي هنا بتلخيص الجواب في النقاط التالية:

1- هذه الآية الكريمة يراد بها اليهود كما ثبت ذلك عن ابن عباس وغيره من أهل العلم؛ أي أن الأصل فيها أنها إذا أطلقت يُراد بها الكفر الأكبر المخرج عن الملة .. ونزلت ومراد الشارع منها الكفر الأكبر .. وليس كما يفعل بعض المعاصرين لمجرد سماعهم للكفر الوارد في الآية يحملونه مباشرة على الكفر الأصغر، والكفر دون كفر ..!

2- قوله تعالى: ﴿ **ومن لم يحكم** ﴾ من صيغ العموم تفيد كل من لم يحكم بما أنزل الله؛ لذلك قد ثبت عن الحسن البصري قوله: أنها نزلت في أهل الكتاب، وهي علينا واجبة .

3- كل من يقع بما وقع فيه اليهود من التبديل لحكم الله ـ ولو كان هذا التبديل في حكم واحد ولمجرد مراعاة مشاعر الأسياد والزعماء ـ يحمل عليه الكفر الأكبر المراد من الآية.

وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن من يقع من الحكام بتبديل مطلق الشريعة بشرائع الكفر والطغيان .. أو يشرع الأحكام التي تضاهي شرع الله .. أو يُحارب الحكم بما أنزل الله ودعاة الحكم بما أنزل الله، لكونهم يأمرونه بالحكم بما أنزل الله، ويجند الجنود لحماية شرائع الكفر، ولمنع أحكام الله تعالى من أن تأخذ طريقها للوجود والحياة .. فمن باب أولى أن يكون هذا الحاكم أكفر من اليهود الذين حكم الله تعالى عليهم بقوله ﷻ

[illegible]

[illegible]

*** * ***

[illegible]

الجواب: الحمد لله رب العالمين. المراد من قوله تعالى: ﷻ **ولو ردوا** ﷻ؛ أي ردوا من معاينة يوم الحساب يوم القيامة إلى الحياة الدنيا ثانية .. ﷻ **لعادوا لما نهوا عنه** ﷻ؛ أي إلى الكفر والعصيان والمخالفة، وذلك لسببين:

أولهما: لما فُطر عليه الإنسان من النسيان .. فيعود إلى سيرته الأولى وكأنه لم ير شيئاً .. ولم يحصل له شيء !

ثانياً: لعلم الله تعالى المسبق بسوء باطنهم، وكفرهم المركب، وكبرهم وعنادهم الذي سيصدهم ثانية عن الحق رغم ما رأوا من العذاب والآيات الباهرات ..!

وهذا ليس غريباً على الكفار المجرمين المعاندين .. لأن الكفر والكبر والعناد من شأنه أن يصد صاحبه عن متابعة الحق رغم علمه بأنه حق .. كما حصل لإبليس بعد أن عاين الآيات .. وكذلك اليهود لما كفروا بالنبي ﷺ وبدعوته مع علمهم أنه نبي بحق،

وأن ما جاء به من عند ربه هو الحق .. وما صدهم عن المتابعة إلا الكبر والعناد والحقد !!

وما استغربته يحصل مثله وشبيها به في الحياة الدنيا .. ثم نرى نماذج الكفر والنفاق تنبت من جديد بعد أن يروا العذاب .. وكأنهم لم يروا شيئاً !

ها هم الناس بعد نوح عليه السلام بقليل .. وبعد أن أهلك الله الأرض ومن عليها إلا نوحاً ومن آمن معه، وما آمن معه إلا قليل .. نجد أن الناس يعودون من جديد إلى الكفر والشرك وعبادة الأصنام .. وكأنه لم يكن شيء !!

كم هؤلاء الذين يستغيثون بالله تعالى في لحظات الكرب القاتل والشدة المخيفة بأن يكشف عنهم كربهم، ويتعاهدون على التوبة النصوح .. ثم ما إن يكشف الله تعالى عنهم كربهم، ويفرج عنهم .. ويعودون ثانية إلى الراحة والرخاء، والدعة .. إلا وتجدهم يعودون ثانية إلى سيرتهم الأولى من الكفر والفجور، كما قال تعالى عنهم: **لئن أنجانا من هذه** أي هذه المصيبة فقط **لنكونن من الشاكرين . قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون** أي تعودون ثانية إلى الشرك بعد أن أعطيتم العهد والميثاق على التوبة منه ..!

وكقوله تعالى عنهم: **فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجل هم بالغوه إذا هم ينكثون** **وقال تعالى:** **فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضرٍّ مسّه** لذا فهم عندما يطلبون النجاة والعودة إلى الحياة السالمة من جديد ليس رغبة منهم في التوبة الصادقة ليستأنفوا حياتهم الإسلامية من جديد، وإنما رغبة منهم في الخلاص من العذاب وحسب .. لذلك قال تعالى عنهم في سورة الأنعام **وإنهم لكاذبون !!**

وهؤلاء لا ينفع معهم شيء؛ لا إن أُخذوا بالشدة والعذاب عادوا بحق إلى دينهم ورشدهم .. ولا إن أخذوا بالرخاء والإنعام عليهم عادوا بحق إلى دينهم ورشدهم، كما قال تعالى عنهم: **ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا في طغيانهم يعمهون . ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون .** كفر مركب، وعناد للحق مغلظ .. يعمي البصر والبصيرة !

* * *

س 67: كيف نوفق بين النهي عن الاستغفار للمشركين، وبراء إبراهيم من أبيه المشرك .. وبين استغفار إبراهيم لأبويه في الكبر بعد أن وهبه الله

تعالى إسماعيل وإسحاق كما في قوله تعالى: الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق إن ربي لسميع الدعاء . رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء . ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب إبراهيم:39_41.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أن هذا الاستغفار من إبراهيم لأبيه كان عن موعدة وعدها إياه، فلما تبين له أنه عدو لله تعالى بوفاته على الشرك تبرأ منه وأمسك عن الدعاء والاستغفار له، كما قال تعالى: **وما كان استغفار لإبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه التوبة:114.**

وعلى هذا القول المأثور عن ابن عباس وغيره: فإن استغفار إبراهيم لأبيه كان في حياة أبيه طمعاً في هدايته وتوبته ـ وهذا لا حرج فيه شرعاً إن شاء الله ـ فلما مات أبوه على الشرك والكفر وأبى أن يؤمن، تبين لإبراهيم أن أباه عدو لله وأنه أبى إلا الموت على الشرك، وأن الدعاء والاستغفار لم يعد ينفعه في شيء .. وأن الله تعالى لن يغفر له؛ لأنه مات على الشرك والكفر .. فحينئذٍ تبرأ منه البراء المطلق بما في ذلك الإمساك عن الدعاء، والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: **ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم التوبة:113.** ولا يتبين لنا بأنهم أصحاب الجحيم إلا بعد موافاتهم على الشرك والكفر والعياذ بالله؛ فدل أن النهي عن الدعاء للمشركين بعد موافاتهم على الشرك، وليس وهم أحياء.

فإن قيل هذا يعني أن والد إبراهيم كان قد عمر كثيراً إلى أن أصبح إبراهيم كبيراً وصار عنده إسماعيل وإسحاق .. ؟

أقول لا يوجد الدليل الذي يبطل ذلك .. والله تعالى أعلم.

هذا ما يحضرني كجواب على السؤال .. وهذا الراجح لدي .. وهناك أقوال أخرى مرجوحة يمكن تأويلها والقول بها لو صار القول إليها، ولكن لا حاجة لذلك مع وجود القول الراجح الذي تطمئن إليه النفس، والذي قال به عدد من السلف، كما نقل ذلك عنهم الطبري وغيره .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 68: أشكل علي ـ حفظكم الله ـ أمر جماعة الخلافة التي نشطت هذه الأيام بالدعوة إلى مبايعة

خليفتهم أبي عيسى الرفاعي .. فمن هذه الجماعة، وما موقف المسلم منهم، وهل تجب علينا مبايعتهم، وما هو الموقف الصحيح الذي ينبغي أن يتخذه المسلم في هذه الأيام ..؟؟

ثم إذا كان كل حكم الدول الإسلامية ـ إلا إمارة أفغانستان ـ ليس لهم حق الولاية على المسلمين، فمن الذي نجعل له بيعة في أعناقنا .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . إذا ذُكر السلطان أو الخليفة أو الخلافة .. فإن ذلك يعني الشوكة، والقوة، والتمكين، والمنعة، كما قال في الحديث المتفق عليه:" **الإمام جُنّةٌ يُقاتل من ورائه، ويُتقى به** " أي من شر الأعداء، وظلم العباد .. وصاحبكم ليس شيئاً من هذا؛ بل هو بارتدائه زوراً لهذا الثوب الكبير كالذي يتشبع بما لم يُعط، ويتظاهر بما ليس عنده ولا فيه، وعليه يُحمل قوله :" **من تشبع بما لم يُعط فهو كلابس ثوبي زور** ".

فهو يسيء لهدف الخلافة العظيم وهو يدري أو لا يدري؛ وكأنه يقول للناس: كفوا عن السعي من أجل قيام وتنصيب خليفة على المسلمين .. كفاكم عملاً وجهاداً وحركة من أجل ذلك .. فخليفتكم موجود ـ بصورته الضعيفة المشوهة الهزيلة المضحكة للأعداء ـ وما عليكم إلا أن تعطوا له البيعة على السمع والطاعة .. ومن لم يفعل فهو آثم، وربما كافر ..!!

وهو إضافة لما تقدم عُرف هو ومن معه من الأفراد بمواقفهم وإطلاقاتهم الجائرة التي تجعلهم أقرب إلى غلاة التكفيريين من قربهم إلى أهل السنة والجماعة .. وعليه **لا أرى جواز** الاقتراب من هؤلاء أو تكثير سوادهم في شيء ـ فضلاً عن مبايعة خليفتهم المزعوم ـ إلا على وجه النصح، وبيان الحق لهم وحسب إن وجد منهم من يصغي للنصح ويستفيد منه .. والله تعالى أعلم.

أما سؤالك فمن الذي نجعل له بيعة في أعناقنا .. أقول: إذا لم يتواجد الكفء الذي يجب
عليك أن تبايعه على السمع والطاعة، فإن ذلك لا يعني ولا يستلزم منك أن تمد يدك لأول رجل مار تراه في الشارع أو في المسجد .. لتعطيه صفقة يمينك، وتبايعه على السمع والطاعة .. وإنما يجب عليك أن تجاهد بجد مع إخوانك من أجل إيجاد هذا الخليفة القوي المتمكن الذي يُقاتل من ورائه ويُتقى به .. والذي تهابه قوى الكفر والردة في العالم كله ..!

مطالب بأن تأتي البيوت من أبوابها الشرعية .. لا من سطوحها ومن على أسوارها !!

* * *

س 69:شيخنا الموحدون عندنا ـ في الكردستان ـ اختلفوا في طريقة مواجهة طوائف الردة إلى فريقين: الأول يقول باستمرار الدعوة إلى التوحيد والسنة، والكفر بالطواغيت مع العمل على إعداد مادي ومعنوي متكامل لمدة غير محدودة ثم الشروع والبدء في قتال طوائف الردة، وإن استغرقت سنوات طوال من الزمن.

أما الفريق الثاني فيرى ـ مع دعوة الناس إلى التوحيد والكفر بالطواغيت ـ القيام بأعمال جهادية فردية ـ كل 2 أو 3 أو 4 أشخاص في بلدة أو مدينة ـ أو جماعية ـ والممثلة بجماعة التوحيد ـ وذلك للأسباب التالية:

1- الظروف المهيئة للقيام بمثل هذه العمليات ...

2- ردع الطواغيت ووضع حد لإفسادهم وطغيانهم؛ عن طريق تفجير أماكن الدعارة والزنا وشرب الخمر، وأماكن الكفر والشرك ...!

3- أن طوائف الردة في بلادنا ممتنعة بشوكة وقدرة عن قوة المجاهدين وبسلطتهم الجزئية .. لذلك دعوتهم غير واجبة، بل جهادهم المستمر واجب بشقيه الجماعي الجبهوي، والفردي ..!

والسؤال: أي الفريقين على حق وصواب ؟ هل الفريق الأول الذي استطاع الجمع بين الدعوة والقتال أم الفريق الثاني .. مع مراعاته لقاعدة المصالح والمفاسد .. أم كلاهما مصيب .. أم فيه تفصيل ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . جهاد المرتدين باليد واللسان واجب من واجبات هذا الدين عندما تتوفر الاستطاعة إلى ذلك.

وقولنا هذا لا يعني ولا يستلزم استعجال الأشياء قبل أوانها وفي غير وقتها المناسب؛ فمن تعجل شيئاً قبل أوانه عُوقب بحرمانه.

كما لا يعني اقتحام غمار الجهاد والمواجهة مع قـوى الكفـر .. وتوسيع دائرته ومحاوره وبصورة لا يمكن احتواؤهـا أو اسـتيعابها .. قبـل اسـتيفاء العـدة الماديـة منهـا والمعنـويه .. الـتي تعيـن علـى استمرار الجهاد والصمود ضد أي عمل استئصالي يقوم بـه الأعـداء .. وبأقل الأضرار!

فكثير من الحركات الجهادية المعاصرة عندما اقتحمت غمار الجهاد بحماس من دون أن تعد له الحد الأدنى من القوة .. ووسعت دائرة العمل أكثر من طاقاتها وإمكانياتها .. ولم تحسن تقدير ميزان القوى الموجودة على الساحة، والطريقة الفاعلة في التعامل معها .. ارتدت النتائج عليها، وعلى أفرادها، وعلى المجتمع الذي يعيشون فيه .. وبشكل لم يعد يمكن معه تفادي الآثار السلبية القاتلة الناتجة عن مثل هذا الاستعجال.

وإن كنا نرى أن الجهاد ـ من حيث المبدأ ـ يمكن أن يمضي بفرد أو أفراد، ولكن أحياناً نجد من السياسة الشرعية .. أن نمنع من ذلك، وبخاصة عندما نشعر أن هؤلاء الأفراد لا يحسنون تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على أعمالهم، رغم زعمهم باللسان أنهم يحسنون ذلك .. أو لا يحسنون إنزال الأحكام المدونة في النصوص على أرض الواقع .. فتقع منهم الأخطاء القاتلة والمنفرة.

هذا كلام عام .. وحكم عام .. ونصيحة عامة .. أما تقرير أيهما يُقدم أو يُؤخر على أرض الواقع .. فهذا مرده إلى أمراء الجهاد الميدانيين من أهل العلم والدراية .. فهم أدرى بتفاصيل الأمور وخفاياها .. وأدرى بما ينبغي أن يُقدم أو يؤخر .. وأدرى بالقوى الموجودة على الساحة، وبمجريات الأمور .. وأدرى بقوتهم وإمكانياتهم وما ينقصهم، وما تحققت لديهم فيه الكفاية .. والقرار حينئذٍ يكون لهم وليس لغيرهم.

بقي تنبيه هام ألفت النظر إليه: المرتدون في مجتمعاتنا صنفان: صنف ردتهم مغلظة ومركبة .. قد وطدوا أنفسهم على محاربة الإسلام والمسلمين .. وهؤلاء في الغالب يُعرفون من خلال نشاطاتهم المختلفة .. وحقدهم الدفين على دين الله الذي يظهروه بين الفينة والأخرى .. وأرى أن تنحصر المعركة مع هؤلاء.

وصنف جاءت ردتهم من جهة حاجتهم إلى رغيف الخبز أو المعاش الذي يقتاتونه في الغالب من الصنف الأول .. وهؤلاء أرى اعتزال قتالهم ـ مع دوام المناصحة لهم ودعوتهم إلى التوحيد الخالص ـ لأن هذه الشريحة من الناس كما خبرناهم هم مع الأقوى، ومع من يعطيهم المعاش ثمن الخبز .. وغداً لو كنت أنت القوي، وتملك أن تصرف لهم المعاشات .. فسوف تجدهم تلقائياً يأتون إلى صفك، وربما يقاتلون معك ضد من يُقاتلون معهم الآن !!..

لذا أرى أن توفروا جهادكم مع هذا الصنف من الناس ـ إلا على وجه الدفاع عن النفس ـ لتجعلوا جهادكم وسهامكم كلها موجهة للصنف الأول المذكور آنفاً .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 70: هل يجوز للجماعة الموحدة المجاهدة إرسال بعض الموحدين ـ ممن يثق أمير الجماعة بدينهم وأخلاقهم ـ إلى بعض الدول الأوربية ليعملوا كمصدر مالي للجماعة ؟ وهل هذا العمل يدخل ضمن ضرورات الهجرة إلى بلاد الغرب ؟

وهل تنصح الأخوة بالسفر لطلب العلم إلى بلاد الحرمين أو اليمن .. من أجل تحصيل العلم الذي يعينهم على القيام بفريضة الجهاد في سبيل الله على بصيرة وعلم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . لا أرى جواز الهجرة إلى بلاد الغرب من أجل جمع الأموال من غير حاجة أمنية تكره صاحبها على الهجرة وطلب اللجوء إلى تلك الديار ..!!

أما عن السفر إلى بلاد الحرمين أو اليمن من أجل طلب العلم كما ورد في السؤال .. فإننا ننصح بذلك ونؤكد عليه، مع ضرورة الانتباه إلى بعض ما يؤخذ على المناهج المقررة، والقائمين عليها في تلك الديار .. والله المستعان.

* * *

س 71: امرأة فاسدة ومفسدة يزني بها الرجال برضاها وليس لها ولي أمر، أو لها ولي أمر ولا يمنعها، أصبحت مصدر فساد وفتنة لعشرات الشباب المراهقين، أو غلام أمرد يُفعل به عمل قوم لوط حاله حال المرأة السابقة الذكر، هل لبعض المجاهدين ـ عليهم أمير مطاع ـ القيام بقتل هذه المرأة أو هذا الغلام ؟

وإذا كان الغلام لم يبلغ الحلم فهل حكمه نفس حكم من بلغ الحلم ..؟

وهل يجوز قتل الزناة واللوطية الفاعلين إذا كانوا محصنين ؟

وإذا جاز الأمر فهل القصاص منهم يكون بإطلاق النار عليهم بأسلحة معاصرة حيث لا يستطيع المجاهدون تطبيق الحدود الشرعية بصيغة الرجم أو غيره .. علماً أن هذا العمل يدخل ضمن التغيير باليد، وهذا الغيير مستطاع، ويأتي بعد البيان باللسان ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . بالنسبة للمرأة الزانية التي تعلن الشر، لا يجوز رجمها وقتلها إلا بشرطين: أن تكون

محصنة، وأن تقام عليها البينة القاطعة؛ والبينة تكون إما بإقرار أو بشهود أربع كما هو مبين.

قال ابن تيمية رحمه الله: فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يُقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار، ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي رُميت به، وجاءت على النعت المكروه، فقال:" لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ". وكان بالمدينة امرأة **تعلن الشر**، فقال:" لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجمتها " ..أ- هـ.

أما بالنسبة للغلام الذي يُلاط به لا يجوز قتله؛ لأنه غير مكلف لقوله في الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد وغيره:" رُفع القلم عن ثلاثة: منهم **وعن الصبي حتى يحتلم** ".

أما إن كان قد بلغ الحلم، فإن الفاعل والمفعول به يُقتلان رجماً بالحجارة .. وهذا الذي عليه أقوال أكثر السلف، والله تعالى أعلم.

فإذا تبين ذلك لزم التنبيه إلى أمور ثلاث:

أولاً: أن الحدود مناط تنفيذها بإمام أو سلطانٍ أو من ينوب عنهم من أهل الشوكة والمنعة من الأمراء القادرين على تنفيذ الحدود .. وعلى تحمل تبعاتها ومضاعفاتها، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا . ولا أرى إخواننا الموحدين في الكردستان في درجة من التمكين تمكنهم من تنفيذ الحدود من تلقاء أنفسهم .. لذا لا أرى لهم استعجال هذه الأمور قبل أوانها خشية أن تنقلب عليهم وعلى دعوتهم بنتائج لا تحمد عقباها !!

وكون إقامة الحدود تدخل تحت عنوان تغيير المنكر باليد .. لا يعني ولا يستلزم أن يكون كل فرد من أفراد الأمة مخول في أن يستخدم مطلق ما يدخل في معنى تغيير المنكر باليد كقتل القاتل، وغير ذلك من الحدود ..!

ثانياً: أن الحدود تقام على ملأ من الناس .. لتكون أكثر ردعاً وزجراً لهم عن الوقوع في لوازمها، كما قال تعالى**:** **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** وهذا لا يتأتى إلا لأهل الشوكة والمنعة والسلطان .

ثالثاً: الذي عليه جمهور أهل العلم ـ وهذا الذي أستريح له وأرجحه ـ أن الحدود لا تقام في دار الكفر والحرب، خشية أن يلتجئ الذي عليه الحد إلى الكافرين هروباً من الحد والقصاص .. فيقع بسبب ذلك في الكفر والردة، وبخاصة إن كان هذا الدار الغلبة فيه للمشركين والمرتدين ـ كما هو الحال في أكثر ديار المسلمين في هذا الزمان وللأسف ـ ويملكون القدرة على إيواء

العصاة والدفاع عنهم من أي طلب يقصدهم من طرف المسلمين .. وعندهم من الإغراءات المتنوعة الكثيرة التي تغري ضعاف النفوس بهم!

فأرجو من إخواني أن يعوا ذلك، وأن لا يكونوا سبباً في فتنة الناس عن دينهم .. وفي صدهم وتنفيرهم عن التوحيد الخالص .. وجزاهم الله خيراً.

* * *

س 72: في بلادنا ـ بلاد الكفر والردة ـ أغلب أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بيد المرتدين، ولا نشك في حرمة اقتنائها .. أما أجهزة إعلام التيارات الإسلامية فإن أكثرها لا تخلو من المحرمات؛ مثل سماع آلات اللهو وعرض الفتيات السافرات، ولكن هنالك القليل من هذه الأجهزة الإعلامية خالية من الموسيقى وصور الفتيات، ولكنها لا تخلو أيضاً من صور الرجال وهي حرام على النساء مشاهدتها ـ أي صور الرجال ـ فهل تصليح هذه الأجهزة في الورشات جائز ؟ وما حكم بيعها وشرائها، ووجودها داخل البيت .. بضوابط أو بدون ضوابط .. وهل صحيح أنها أجهزة ذات حدين تُستعمل للخير والشر .. أفتونا جزاكم الله خيراً ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . القول بحرمة استخدام الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية على الاطلاق .. لا يخفاكم مزالقه ونتائجه، ولعل من لوازمه أن يجعل المسلمين يعيشون في غير زمانهم، وغير واقعهم .. ويفوت عليهم كثير من المصالح لا يستحسن شرعاً تفويتها .. وهي ترجح بكثير على بعض السيئات التي تم الهروب منها!

أذكر مرة أحد الإخوان الطيبين قد سألني عن قصة حاطب بن أبي بلتعة عندما أرسل رسالة مع امرأة يخبر فيها كفار قريش عن توجه النبي لفتح مكة .. و عندما قال الصحابة للمرأة ـ لما أنكرت أن معها رسالة من أحد ـ: لتخرجنَّ الكتاب أو لنجردنّ الثياب ..!

فقال الأخ: كيف يكشفون عن امرأة وفي ذلك من الفساد والفتنة ما هو معروف ..؟!!

فقلت للأخ: أن يكشفوا عن امرأة .. خير من أن ينكشف ظهر المسلمين وظهر جيش رسول الله للأعداء .. فيحصل لهم من الأذى والضرر ما يرجح بكثير على مفسدة تجريد امرأة من ثيابها .. وهذا فقه لا بد من أن ننتبه إليه، ونستفيد منه !

ومثال ذلك في واقعنا: أن تجد مجلة أو جريدة فيها صور لبعض النساء المتكشفات .. وفيها كذلك من الأخبار والمعلومات ما تعنيك وتخصك، وتخص أمن إخوانك وجماعتك .. فإما أن تتجاهل الجريدة مطلقاً ـ بحجة وجود الصور فيها ـ فيقع حينئذٍ المحظور، والشر الأكبر، وإما أن تطلع على ما يعنيك منها فتسلم أنت وإخوانك وتأخذوا حذركم .. وإن حصلت بسبب ذلك بعض المفاسد؛ لكنها تجاه المفسدة الأولى فهي لا شيء.

ويحضرني في ذلك قصة " الجد بن قيس " الذي تخلف عن الجهاد مع النبي [illegible]

[illegible]

29

[illegible]

[illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]

الجواب: الحمد لله رب العالمين .هذا الصلح العشائري بصفته المذكورة في السؤال لا يجوز، وهو من الحكم بغير ما أنزل الله .. كما لا يجوز للأخ أن يدفع لذلك المرتد الذي شتم الله ورسوله أي مالٍ يسترضيه فيه .. والعداوة قائمة بينهما، بل بين ذاك الشاتم الخبيث وبين كل موحد يحب الله ورسوله .. ويجب أن تدوم هذه العداوة؛ لأن الطاعن بالدين إمام من أئمة الكفر، لا يستقيم للمرء دين إلا بالبراء منه، وبعداوته، وبغضه في الله .

لكن بقي لي أن أسأل: إذا كان الأخوة الموحدون في الكردستان ـ جماعة التوحيد ـ لا يستطيعون أن يدفعوا عن هذا الأخ شر ذلك المرتد الخبيث الذي شتم الرسول .. مما يجعل الأخ أن يلتجئ إلى الصلح العشائري الكفري، وأن يُحاكم في محاكم الكفر، ويدخل السجن بسبب ذلك .. فإذا كانوا لا يستطيعون منع ذلك الشر عنه، كيف يريدون أن يقيموا الحدود الشرعية ويطبقوها على الناس .. وكيف يُقال أنهم قادرون على ذلك .. كما ورد في الأسئلة المتقدمة ؟!!

لذا أرجو من الأخوة معرفة مرادي وقصدي عندما أطالبهم بالتروي، وأن لا يكلفوا أنفسهم فوق ما يُطيقون، وأن لا يتسرعوا الأشياء قبل أوانها المناسب .. عندما يسألونني عن إقامة بعض الحدود الشرعية على مستحقيها من الناس ..!!

أرجو من إخواني أن تنصب اهتماماتهم ونشاطاتهم فيما يقدرون عليه ويُطيقونه .. وأن لا يهدروا الطاقات، ويضيعوا الأوقات فيما لا قدرة لهم به .. وأن لا يعطوا الأعداء الفرصة والذريعة لاستئصالهم، وبخاصة أنهم لا يزالون في مرحلة البناء والتكوين .. والبناء لا يزال طرياً غضّاً لم يقو عوده بعد !

* * *

س 74: نعلم أن بيع الأسلحة للكفار غير جائز، ولكن في أسواقنا يوجد أناس مرتدون وآخرون مجهولي الحال أو مستوري الحال، وفيهم مسلمون ظاهراً .. فهل يجب التبين من دين المشتري إذا أردنا أن نبيع السلاح في السوق .. وهل يُقاس زماننا على وقت الفتنة أم لا ؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين . أصل الناس في تلك المجتمعات أنهم مسلمون ما لم يظهروا لنا العكس .. فمن أظهر لنا الإسلام لا يجوز أن نُظهر له التكفير إلا بكفر صريح جلي .. والتحري عن بواطن الناس واعتقاداتهم عند التعامل معهم بيعاً وشراء ليس من فعل السلف الصالح، ولا يوجد الدليل الشرعي الذي يبيح ذلك، بل الأدلة جاءت بخلاف ذلك ..**!**

أما سؤالكم هل يُقاس زماننا على وقت الفتنة أم لا ..؟

أقول: إن كان المراد بزمن الفتنة الزمن الذي اقتتل فيه المسلمون .. والزمن الذي يستحسن فيه على المسلم أن يعتزل السلاح، وأن يتخذ سيفاً من خشب ليكون المقتول لا القاتل .. إن كان المراد من السؤال هذا الزمان وهذا الوصف، **فالجواب: لا** .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 75: هل يجب أن نتبين من دين الجزارين عند شراء اللحوم في هذه الأسواق المختلطة .. وما حكم الدجاج المذبوح بالآلة الكهربائية الحادة إذا لم نعرف من ذبحها .. أو لم نعرف هل قطع عنقها من المكان المحدد شرعاً أم لا ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين . قد تقدم في الجواب على السؤال المتقدم أنه ليس من السنة أن نتحرى عن دين وعقيدة الناس عندما نضطر للتعامل معهم، فنحن قوم نهينا عن التكلّف **.. وعليه لا أرى جواز سؤال الجزارين عن دينهم وعقيدتهم قبل الشراء منهم !**

وإذا أتاك لحم تجهل ذابحه، وكيف ذبح .. فسم الله تعالى عليه، ثم كل، كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه النسائي في سننه عن عائشة: أن ناساً من الأعراب كانوا يأتوننا بلحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لا ؟ فقال رسول الله : " **اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا** ". ولم يأمرهم النبي بضرورة التحري عن دين وعقيدة الذابح .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 76: أنظره ـ إن شاء الله ـ في الصفحة الرابعة من مسائل متفرقة.

تنبيه هام: قبل أن ترسل سؤالك تصفح الأسئلة الواردة في هذه الصفحة والصفحات السابقة من مسائل متفرقة .. عسى أن تجد سؤالك والجواب عليه .. حيث تُرسَل إليّ أسئلة عديدة مكررة قد أجبت عليها في مواضع عدة من هذه السلسلة .. وجزاكم الله خيراً.

www.abubaseer.com